

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246466

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246466-2024)

في الدعوى المقامة

ال المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ال المستأنف ضده	ضد / المكلف

الحمد لله ودده وصلاته وسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 20/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الدكتور / ...
عضوأ	الدكتور / ...
عضوأ	الأستاذ / ...

الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 03/12/2024م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239712-Z-2024) الصادر في الدعوى رقم (239712-2024-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المعي / ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئاف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعتري الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن والقاضي بإلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك فيما يتعلق بالربط محل الدعوى، حيث تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادر بها الشأن حيث قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف قبولاً جزئياً وإعادة احتساب الزكاة بناءً على السجلات التجارية السارية خلال الفترة المالية، واستبعاد السجلات التجارية المشطوبة قبل حولان الدول، ليكون الاحتساب على النحو الآتي: وعاء زكوي = (4,575,000) ريال والزكاة المستحقة بمبلغ (114,375) ريال، كما ثبت وجود عمالة للعام محل الخلاف على السجلات التجارية كالآتي: يوجد (8) عمال لدى السجل التجاري رقم (...) والمتعلق بالمؤسسة للديكور، ويوجد عامل واحد على السجل التجاري رقم (...) والمتعلق بمصنع ...، ولعدم تقديم المكلف ما يثبت إلغاء الترخيص الصناعي أو التوقف عن الإنتاج أو عدم بدء الإنتاج للمصانع مع ثبوت سريان السجلات التجارية التي تم محاسبة المكلف على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246466

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246466-2024)

أساسها إضافة إلى تقديم الهيئة ما يثبت وجود عماله تابعين للمكلف الأمر الذي تؤكد معه الهيئة على عدم صحة ما ذهبت إليه الدائرة من كون الهيئة عجزت عن إثبات ممارسة المكلف للنشاط.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 20/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعيد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً. وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته أجابت بتمسكها بما سبق تقديمها في هذه الدعوى.

وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل والقاضي بإلغاء قرار الهيئة وذلك فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1443هـ. وبناءً على ما تقدم، وباطل العدالة على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرة، وحيث تمسك المستأنفة بصحة إجرائهاه وتدفع بأن المستأنف ضده ممارس للنشاط في العام محل النزاع، بينما يدفع المستأنف ضده بأنه توقف عن ممارسة النشاط في عام 2018م، وحيث تبين للدائرة بأن المستأنف ضده يملك عدد من المؤسسات، وبالتحقق من الرقم المميز عبر موقع الهيئة، تبين لها بأن الرقم المميز المنصوص عليه في الربط متعلق بالسجل الرئيسي وهو مؤسسة ... (...), وإن المستأنف ضده يدفع بعدم ممارسة النشاط؛ طلب منه ما يثبت عدم ممارسة النشاط للسجل التجاري رقم (...) المرتبط بالرقم المميز، وقدم مستندًا يفيد بشطب السجل التجاري إلا أن هذا المستند غير مؤرخ فلا يمكن اعتباره دليلاً على عدم ممارسة النشاط للعام محل الخلاف حيث ينتهي السجل بتاريخ 17/10/1445هـ، كما قدم شهادة بعدم وجود عماله إلا أنها مؤرخة بتاريخ لاحق وذلك في 06/04/1446هـ، وأما المستند الذي قدمه المدعي أمام دائرة الفصل المتمثل في الخطاب الصادر من المدن الصناعية بالأحساء والمتضمن على عدم الالتزام بالإنتاج فإنه يتعلق بإحدى السجلات الفرعية وبتاريخ لاحق للعام محل الخلاف، وعليه؛ فقد بُني قرار الفصل القاضي بإلغاء قرار الهيئة على أن الهيئة لم تقدم ما يثبت ممارسة النشاط خصوصاً وأن لها النفاذ على بيانات تمكناها من إثبات ممارسة النشاط، وحيث إن المستأنف ضده قدم مستند الشطب غير مؤرخ ولم ينزع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246466

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246466-2024)

في تاريخ شطب السجل التجاري الوارد في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وبالتالي فإن تاريخ شطب السجل التجاري رقم (...) في 26/06/1445هـ وجميع المستندات التي قدمها لإثبات عدم مزاولة النشاط جاءت بتاريخ لاحق للعام محل الخلاف (1443هـ)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239712) الصادر في الدعوى رقم (Z-239712-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.